موضوع البحث: وجوب الزكاة فی النقود الرائجة من غیر الذهب و الفضة

مر أن النصاب علی قدر حاجة الفقراء و فی روایات کثیرة علل الفقر فی الجوامع البشری بشح أغنیائهم عن أداء الزکاة.

و مر أن الزکاة موجبة لتنمیة أموال الأغنیاء و تحصینها؛ فبالزکاة قد زالت علل الجرائم من قطع الطریق و نحوه. و الفقر و الاختلاف الطبقاتی علة ظهور تفکر مارکس و لنین ثم استالین بطرح کمونیزم.

و هذه العلل التی ذکرناها قد استفادت من الروایات و لیست باستحسانات لذا یمکن أن یقال أن ما یستفاد من هذه الروایات هی العلة المنصوصة؛ و العلة مخصصة و معممة و بوجود العلة وجد الحکم. و هذه العلة فی کل الأمکنة و الأزمنة و فی کل الجوامع البشریة موجودة فلابد من وجود الحکم أعنی وجوب الزکاة فی الإسکناسات و النقود الرائجة الحالیة.

ذکرنا قول العامة من کتاب الفقه علی المذاهب الأربعة[۱] و لیس معنی ذلک تبعیتنا من العامة بل مثله: انظر إلی ما قال لا إلی من قال:

" جمهور الفقهاء یرون وجوب الزکاة فی الأوراق المالیة لأنها حلت محل الذهب والفضة فی التعامل ، ویمکن صرفها بالفضة بدون عسر ، فلیس من المعقول أن یکون لدی الناس ثروة من الأوراق المالیة ویمکنهم صرف نصاب الزکاة منها بالفضة ولا یخرجون منها زکاة ، ولذا أجمع فقهاء ثلاثة من الأئمة علی وجوب الزکاة فیها، وخالف الحنابلة فقط . "

و لا أقل من تنقیح المناط الجزمی فمناط الزکاة لیس مثل مناط الصلاة حتی یخفی علینا و بعد ظهور المناط جزما فهو حجة بالاتفاق.

أضف إلی هذا بعض استدلالات أخر فی المقام:

منها أن الأوراق النقدیة لیست لها مالیة بنفسها بل هی حوالات من الذهب والفضة الموجودة فی البنوک المرکزیة فی کل الممالک. و شاهدها فیما إذا أبطل البنک المرکزی الإسکناسات الرائجة، لم تبق لها قیمة. فما قال بعض من الأعاظم من أن الإسکناسات لها مالیة بنفسه لعل من جهة عدم التوجة إلی منشأها. نعم عند العرف کانت هذه الإسکناسات فیما إذا کانت رائجة معتبرة عند الناس فلذا یعوض العقلاء بإزاءها أجناس و لکن فی الواقع لا فرق بین الکمبیالات و هذه الاسکناسات.

و عدم التفات الناس أی عوامهم بأن قیمة الإسکناسات من جهة الذهب و الفضة لا تتغیر واقعیتها. و ذکرنا أن حال هذه الصکوک حال الصکوک التی اصدرها تاجر وفیّ لمن اشتر منه امتعة هائلة فهل یشک أحد فی أن البایع الذی أخذ الصک من التاجر الوفی لیس مالکا للثروة و المال.